

الحق له يخرج شي  
من الدرهن حتى يقضه  
جميعه **فصل** و الحجر علي  
سنة اثينا الصبي والمجنون  
والسفيه المبذر كماله  
والمفلس الذي ارتكبه  
الديون والمريض الذي  
يخاف عليه فيما زاد  
على الثالث والعبد الذي

91  
الذي له يؤذن له في  
التجارة وتصرف الصبي و  
المجنون والسفيه غير  
صحيح وتصرف المفلس  
يصح في ذمته دون احيان  
ماله وتصرف المريض  
فيما زاد على الثالث موقوف  
على اجازة الورثة من  
من بعده وتصرف العبد